اذا بلغت قيمتها مايتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضروات عشر ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا عام وما روياه خاص فان علم ان العام اولا والخاص آخرا يخصص العام به وان علم ان الخاص اولا والعام آخرا كان العام ناسخا للخاص مثاله اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احد شيئا كان القول الاخر ناسخا للاول وان قال اولا لا تعط احدا شيئا ثم قال اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصا لزيد من ذلك العام وهذا مذهب عيسى بن ابان من اصحابنا وهو الماخوذ به وقال ابن شجاع البلخي هذا اذا علم تاريخهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل العام آخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ منهما فجعل العام آخرا كذا في النهاية وتاويل ما روياه محمول على صدقة باخذ العاشر وبه يقول ابو حنيفة والخضروات ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والبقلي والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في يدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل واما العنب فانه يجيء منه الزبيب فان كان يجيء منه مقدار خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر وذلك بان يخرص العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجيء منه ذلك وجب العشر ونصفه وان لم يبلغ ذلك المقدار فلا شيء فيه ولا عشر في الرياحين كلها كالآس والحناء والورد ولو سمه وقال ابو يوسف في الحناء العشر لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد لا عشر فيه قال محمد ولا عشر في التين والاجاص والكمثرى والتوت والفرسك والمشمش والبنق والموز والموز لان هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف يجب العشر في الجوز واللوز والفستق والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب قال الكرخي وفي الليمون والكزبرة هـ والخردل والشونيز العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل ويعم الانتفاع به وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين الغرب الدلو العظيم الذي ينزح به البقر والدالية المنجنون وهو الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به وقوله على القولين اي

على اختلاف

النصاب

على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بآلة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا في السوايم اذا علفها صاحبها في الحول واختلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الحظاير وفايدة الخلاف فيما اذا اكل منه شيئا اذا صار رجهيتا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن عشر ما اكل واطعم عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد وان اكل منها بعد ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي وعن ابي يوسف انه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق الصحيح انه لا يعتبر في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب كانه لم يوجد واما على قول ابي حنيفة وزفر فان الحق قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة وفي الجندي اذا اكله صاحبه قبل اداء العشر فانه مضمون عليه وعن ابي يوسف ما اكلوه بالمعروف لا يكون دينا عليهم وعليهم ان يؤدوا عشر ما بقي عند الجداد والقطاف بعد ان يكون ما اكل مع ما بقي خمسة اوسق وعند ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح ابن ابي عوف قال ابو حنيفة وزفر ما اكله صاحبه او اطعم جاره او صديقه اعتد به في تمام الاوسق ولا يوخذ عشر ما اكل ويعشر الباقي ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الزرع من سقي او عمارة او اجرة العمال او نفقة البقر ويجب العشر في جميع الخارج قال الصريفي ولا يحتسب باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والزبر والاجرة المستاجرة وفي المسقى اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)